DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

السلطات القضائية والادارية ودورها في مناهضة العنف ضد النساء في سوريا

المقدمة:

تلقى قضية العنف ضد المرأة اهتماماً مكثفاً لم يشهده العالم من قبل، وذلك بعد أن تزايدت حدته وتعددت أشكاله و صوره وتعقدت وسائله، وأصبح يهدد أمن المرأة واستقرارها الاجتماعي والنفسي، حيث يمتهن من خلاله آدميتها وكرامتها واحترامها لذاتها.

إن المرأة وفي كل دول العالم وبالرغم من التطور والتحضر الهائل الذي أصاب المجتمعات وعلى جميع المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، لازالت تعاني الكثير من الضغوط والمعاملة القاسية، بل والمهينة في بعض الأحيان، والتي تحط من كرامتها وترسخ دونيتها.

وبالرغم من مرور أكثر من ستة عقود على صدور الشرعة الدولية لحقوق الانسان، والتي نصت على حق الحياة الآمنة والكريمة لجميع البشر البشر بالتساوي بينهم، و دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو غيرها، لازال العنف ضد المرأة والذي يمثل أبشع أنواع التمييز والانتهاك لهذه الحقوق قائماً بقوة ، بل آخذاً في الانتشار في بعض المجتمعات كمجتمعاتنا العربية ، لذلك تجهد منظمات المجتمع المدني عموماً والمنظمات النسائية والناشطين النسويين خصوصاً بالبحث عن أسباب هذه الظاهرة وآثارها على المرأة والمجتمع، محاولين ايجاد حلول ناجحة لمناهضتها والقضاء عليها، فعملت على عقد المؤتمرات والندوات وجلسات الحوار ، وأصدرت العديد من الدراسات والأبحاث الخاصة بذلك .

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامه في المجتمع

- ولقد حمّلت الحرب المرأة السورية هموماً وأوزاراً كبيرة نسفت كلّ طرق حياتها، فأضحت تعيش تجربة خاصة وتواجه تحدّيات كبيرة، فإلى جانب الصعاب التقليدية التي كانت تواجهها قبل الحرب، وأهمّها التمييز بينها وبين الرجل، وقعت ضحية ظروف حربٍ قاسية وحالة اقتصادية بالغة السوء أعقبت الحرب، كل ذلك زاد من معاناتها لاسيما أن المرأة عموماً وفي كل المجتمعات تكون المتلقي الأول للكوارث والأزمات، وكان من أهم صور هذه المعاناة ازدياد العنف الممارس ضدها، ولذلك برزت الحاجة الملحة لتظافر كافة الجهود لحمايتها من العنف والتمييز.

- وحيث أن القانون هو أحد المؤسسات الجوهرية في حياة الانسان الاجتماعية، وأحد القوى التي تساعد على تحضر المجتمع وتقدمه، وهو الطريق الوحيد لتحقيق العدالة، و الوسيلة الناجعة لحماية النساء والفتيات من العنف، لاسيما أن العنف ضد النساء يشكل في كثير من صوره جرائم يعاقب عليها القانون كالقتل والاعتداء والاغتصاب والتحرش وغيرها، وإن الضابطة الادارية والعدلية والسلطات القضائية تعد الحامل الأساسي لأي قانون يوفر الحماية اللازمة للنساء والفتيات من العنف الممارس عليهن لأن مهمة الضابطة الادارية هي المحافظة على النظام العام (والذي يعد أهم أركانه) ومنع الأفعال التي من شأنها الاخلال به، وخصوصاً إذا كانت هذه الأفعال تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، ومهمة الضابطة العدلية (القضائية) هي التحري عن الجرائم وإحالة مرتكبيها إلى المحاكم ليتم معاقبتهم وفقاً للقانون، وتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم، كما أن وظيفة السلطة القضائية هي تنفيذ القانون من خلال محاكمة المجرم، والحكم عليه بالعقوبة المناسبة .

- قامت منظمتنا ديناميكيات الشمال والعالم، وبدعم من المبادرة النسوية الأورومتوسطية، وفي إطار المشروع الذي تعمل عليه وهو: (الإطار النموذجي للقانون الشامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، والقائم على حقوق الإنسان) بالإعداد لهذه الدراسة، والتي اخترنا أن يكون موضوعها (السلطات القضائية والادارية ودورها في مناهضة العنف ضد النساء في سوريا) والتي تم تقسيمها إلى فصلين :

عرض عام للضابطة الادارية والعدلية في سوريا

المهام التي يجب أن تقوم بها الضابطة العدلية من أجل مناهضة العنف

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامه في المجتمع

الفصل الأول

احتوى على عرض عام للضابطة الادارية والعدلية في سوريا من خلال تبيان بنيتها، وتشكليها، ونظام عملها، وأهم المهام الموكل لها تنفيذها وفقاً للقانون،والتداخل بين عمل كل من الضابطتين إضافة إلى عرض عام لهيئات القضاء الجزائي والمراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية,دور وطريقة عمل الاجهزة القضائية الجزائية، وأصول المحاكمات أمام المحاكم الجزائية وكيفية تعاملها مع الأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب المجرم لجريمته ، للوصول الى اقتضاء حق المجتمع بالعقاب أولاً ، ثم حق المتضرر من الجريمة بالحصول على تعويض عادل ثانيا.

الفصل الثاني

تطرق إلى المهام التي يجب أن تقوم بها الضابطة العدلية من أجل مناهضة هذه الظاهرة والقضاء عليها باعتبارها مخلة بالنظام العام و بيان الثغرات الواردة في القوانين التي تنظم عمل الضابطة العدلية والسلطة القضائية وتحول دون وصول النساء و الفتيات الناجيات من العنف إلى العدالة،وذلك بالاستناد إلى تحليل نتائج استبيان كان قد تم توزيعه على عيّنة من النساء والفتيات السوريات بمختلف الأعمار والتحصيل العلمي والحالة العائلية،لبيان تأثير هذه السلطات على ظاهرة العنف ضد النساء في سوريا،مع عرض مجموعة من التوصيات الهامة المستفادة من تجارب بعض دول العالم الأخرى التي عملت على تشريع قوانين خاصة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات،من أجل محاولة سد هذه الثغرات والحشد والمناصرة على تعديل القوانين ذات الصلة،تمهيداً لبناء منظومة قانونية متكاملة لا تعمل فقط على حماية المرأة السورية من العنف بل على الوقاية منه والقضاء عليه.

مفردات ومصطلحات :

العنف

" الاستخدام المتعمد للقوة أو السلطة أو التهديد بذلك ضد الذات أو ضد شخص آخر، أو عدد من الأشخاص، أو مجتمع بأكمله، مما يترتب عنه، أو قد يترتب عنه أذى أو موت، أو إصابة نفسية، أو اضطراب في النمو أو حرمان" (منظمة الصحة العالمية) .

العنف ضد النساء

أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية، أو الجنسية، أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أحدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.(الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة رقم/104/48 والمؤرخ بتاريخ 1993/12/20).

النظام العام

هو مجموعة القواعد القانونية المُلزِمة للجميع في دولة ما، والمستمدة من الدستور والقوانين الوطنية والتي لا يجوز مخالفتها .(الدكتور عبدالله طلبة – مبادئ القانون الإداري – منشورات جامعة دمشق 1996-1997 – ص 171).

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامه في المجتمع

المرسوم التشريعي

المرسوم :

هو قرار يصدر عن مكتب رئاسة الجمهورية، وعادةً يتعلق بالشؤون الإدارية.(المادة 101 من الدستورالسوري) ٠

هو بمثابة قانون يصدر عن رئيس الجمهورية خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحلاً, على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد أول جلسة له، وللمجلس الحق في إلغاءها ، أو تعديلها بقانون. (المادة 113 من الدستور السوري) ٠

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

أي أنه لا يمكن تجريم فعل لا يعاقب عله بنص قانوني يحدد: نوع الفعل، وأركانه، وشروطه، كما يبين العقوبة المستحقة على فاعله (الدكتور عبود السراج- شرح قانون العقوبات – القسم العام منشورات جامعة دمشق – 1990-1991 - ص 67 –) .

قانون العقوبات :

مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة لبيان الأفعال التي تستوجب التجريم، ولتحديد الجزاءات والتدابير المستحقة على مرتكبيها، والإجراءات الملائمة لملاحقتهم ومحاكمتهم وتنفيذ التدابير فيهم.(الدكتور عبود السراج- شرح قانون العقوبات (القسم العام – منشورات جامعة دمشق – 1990-1991 - ص 52)

قانون أصول المحاكمات الجزائية

1990-1991
ص 57

الجريمة :

سلوك يجرمه القانون، ويرد عليه بعقوبة جزائية أو تدبير (الدكتور عبود السراج - شرح قانون العقوبات – القسم العام- منشورات جامعة دمشق – 1990-1991 ص 126) ٠

مجموعة القواعد الشكلية التي تنظم القضاء الجزائي والعدالة الجنائية، فتبين كيفية إقامة الدعوى العامة، والدعوى المدنية، ثم تعين أجهزة القضاء الجزائي من نيابة عامة وقضاة تحقيق و محاكم، فتحدد اختصاص كل جهاز فيها، ثم ترسم الطرق الواجب اتباعها للوصول إلى الحكم المبرم (الدكتور عبود السراج _شرح قانون العقوبات – القسم العام - منشورات جامعة دمشق) ٠

الجرم المشهود

https://2u.pw/XSaL5
ص 18

هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه، أو عند الانتهاء من ارتكابه ، ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة و أوراق يستدل عنها أنهم فاعلو الجرم، وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوعه. (المادة 28 قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

الدعوى العامة (دعوى الحق العام):

هي الدعوى التي تقيمها النيابة العامة أمام القضاء الجزائي من أجل اقتضاء حق المجتمع في معاقبة الفاعل عن الجرم الذي ارتكبه، أي هي وسيلة الدولة أو المجتمع في اقتضاء حقها في معاقبة مرتكب الجريمة، والذي نشأ بمجرد وقوعها الدكتورة بارعة القدسي–أصول المحاكمات الجزائية–الجامعة الافتراضية)
https://2u.pw/XSaL5 -18 ص

الجناية

الجنحة:

الجريمة المعاقب عليها وفق قانون العقوبات بعقوبة جنحية وهي: الحبس مع التشغيل – الحبس البسيط – الغرامة .

(المادة 39-40 من قانون العقوبات السوري)

هي الجريمة المعاقب عليها وفق قانون العقوبات بعقوبة جنائية وهي: الاعدام –الاشغال الشاقة المؤبدة –الاعتقال المؤبد الأشغال الشاقة المؤقتة –الاعتقال المؤقت .

(المواد 37 – 38 من قانون العقوبات السوري)

المخالفة

هي الجريمة المعاقب عليها وفق قانون العقوبات بعقوبة تكديرية بسيطة وهي: الحبس التكديري و الغرامة.

(المادة 41-60 من قانون العقوبات المعدلة)

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

ملحق المصطلحات

01

الاخبار

هو إجراء يقوم بواسطته شخص لم يتضرر من الجريمة بإبلاغ نبأها إلى النيابة العامة أو إلى الضابطة العدلية .

(المادة 25 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

02

الشكوى

هي إجراء يقوم بواسطته المجني عليه بإبلاغ نبأ الجريمة التي وقعت عليه إلى السلطة المختصة،وهي في الأصل تقدم إلى قاضي التحقيق ولكن القانون أجاز تقديمهاإلى النيابةالعامة أو أحد أعضاء الضابطة العدلية.

(المادة 57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

03

الإدعاء الشخصي

هي الدعوى المدنية التي يقيمها المضرور جراء جريمةما أمام القضاء الجزائي، طالباً فيها الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها.(الدكتورة بارعة القدسي- أصول المحاكمات الجزائية–الجامعة الافتراضية السورية ص94)

04

الضبط

صك يشهد فيه موظف الضابطة العدلية المحلف بما جرى أو قيل بحضوره، أو بما رآه أو سمعه.

(المادة 200 من قانون نظام خدمة الشرطة)

05

الطب الشرعي

هو مجموعة المعارف الطبية التي يستعين بهاالقضاء لحل المشاكل المتعلقة بالظواهر العضوية، وبالآثار المتخلفة عن الفعل الجرمي .

(الدكتور عبود السراج- شرح قانون العقوبات القسم العام – منشورات جامعة دمشق) 1990-1991 ص 63

06

مذكرة الاحضار

أمر قضائي بحق المدعى عليه بجناية أو جنحة تستوجب قانوناً عقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها، تتضمن تأمين مثوله أمام قاضي التحقيق، ولاتجيز حجز حريته أكثرمن أربع وعشرين ساعة.

(الدكتور حسن جوخدار–المراحل الاجرائية التي تمر بها التهمة –ص 209 - منشورات جامعة دمشق) عام 1993-1994

07

مذكرة التوقيف

أمر قضائي بحق المدعى عليه بجناية أو جنحة تستوجب قانوناً عقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها، تتضمن القبض عليه وسوقه وإيداعه محل التوقيف لمدة محدودة ريثما ينتهي التحقيق، أو يصدر حكم بالدعوى.(الدكتور حسن جوخدار–المراحل الاجرائية التي تمر بهاالتهمة-منشورات جامعة دمشق عام 1993-1994)

08

دعوى الحق الشخصي

هي الدعوى التي يقيمها المضرور أمام القضاء المختص من أجل اقتضاء حقه بالتعويض عن جرم ارتكب بحقه

(الدكتورة بارعة القدسي ـ أصول المحاكمات الجزائية 1 – الجامعة الافتراضية السورية – ص17)

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

الفصل الأول

الضابطة الادارية والضابطة العدلية والسلطات القضائية الجزائية في سوريا

أولا: الضابطة الإدارية- الضابطة العدلية:

حسب طبيعة مهامها واختصاصاتها هناك نوعين من أنواع الضابطة وهما: الضابطة الإدارية والضابطة العدلية، وتعرف الضابطة الإدارية بأنها مجموعة من القواعد التي تفرضها الإدارة العامة على الأفراد بغية تنظيم حرياتهم العامة، بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع لتنظيمه تنظيما وقائيا1.

أما الضابطة العدلية فإن عملها لا يبدأ إلا حين تخفق الضابطة الإدارية في عملها، أي حين وقوع الجرم، فتبدأ بعمليات البحث والتحري عن مرتكبيها وجمع الأدلة وتنظيم الضبوط اللازمة لذلك 2. (المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

01 الضابطة الإدارية:

إن المقصود بمفهوم الضابطة الإدارية هو تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع، وعملها يكون قبل وقوع الجريمةبهدف منع وقوعها فنظام الضابطة الإدارية في معناه العام هو تنظيم وقائي، وإن مهمتها الأساسية هي العمل على احترام القانون، والمحافظة على الأمن والأمان, والسهر على السلامة العامة, ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات الذين يمكن أن يشكلوا خطرا على النظام العام، إضافة إلى إسداء المعونة لهم، ومنع كل من شأنه تعريضهم وممتلكاتهم للخطر .

و ينحصر مجال عمل الضابطة الإدارية في الأماكن العامة كالطرق والساحات العامة فلا تتدخل في الأماكن الخاصة إلا إذا تجاوز ما بداخلها الى الخارج، كما في حالة الضجة المنبعثة من المذياع أو التلفاز لمساسها بالسكينة العامة، أو في حال وجود مرض وبائي بداخلها يؤثر انتشارها في الصحة العامة، أو احتوائها على وحش هائج أو مجنون ثائر يهدد الأمن العام .

وللضابطة الإدارية صلة وثيقة بالحريات والحقوق العامة، إذ أن صيانة النظام العام تقتضي في العادة فرض ضوابط و قيود على حرية الأفراد، وهذا يتم عن طريق النصوص التشريعية، واللوائح المكملة أو المفسرة الصادرة في إطار لوائح الضبط من قبل السلطة التنفيذية، و إن أعمالها تستند إلى نصوص تشريعية أو قرارات وأوامر إدارية تفرضها الإدارة العامة على الأفراد بغية تنظيم سلوكهم و نشاطهم، الذي يمكن أن يؤثر على النظام العام .

الدكتور عبدالله طلبة –مبادئ القانون الإداري – منشورات جامعة دمشق 1996-1997 – ص 173
قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /112 لعام 1950 – معدلا ومضبوطا
إعداد محمد ابراهيم الكويفي – مكتبة دار الملاح – دمشق – طبعة عام 2001

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

مهام الضابطة الادارية :

المحافظة على الأمن العام ويقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء، وهذا يستتبع أن تقوم الضابطة الإدارية بكل ما هو ضروري من الإجراءات الكفيلة بتأمين الأمن لجميع المواطنين، لذلك يجب عليها العمل على درء الكوارث العامة سواء أكانت من صنع الطبيعة كالسيول والأوبئة والحرائق مثلاً، أو من فعل الإنسان كجرائم القتل والسطو والسرقة وغيرها .

المحافظة على الصحة العامة يقصد بها المحافظة على صحة المواطنين عن طريق وقايتها من خطر الاصابة بالأمراض، وانتقال العدوى بالأمراض الوبائية.

المحافظة على السكينة العامة أي المحافظة على الراحة والهدوء في الطرق والأماكن العامة، ومنع الضوضاء والصخب والازعاج في الاحياء السكنية، ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة .

المحافظة على الآداب العامة أي حظر كل ما من شانه أن يخل بالآداب العامة، كالمطبوعات التي تثير الغرائز، والأفلام الإباحية والمنافية للأخلاق وغيرها3.

هيئات الضابطة الإدارية السورية : وتتمثل الضابطة الإدارية في سورية وفق الدستور والقانون بالهيئات التالية :

1 **السلطة التشريعية** والمتمثلة بمجلس الشعب (المادة 55 من الدستور) الذي يمارس عمله كضابطة إدارية من خلال سنه للتشريعات والقوانين والتي يتم من خلالهاتحديد نطاق الحريات العامة للمواطنين والتي نص عليهاالدستور، والقيود التي ترد عليها وفق ما يقتضيه النظام العام (المادة75 من الدستور)4.

2 **السلطة التنفيذية:**

- رئيس الجمهورية : يمارس عمله بصفته أحد هيئات الضابطة الإدارية عن طريق المراسيم التي يصدرها بموجب سلطته بالمحافظة على الدستور وضمان السير المنتظم للسلطات العامة، كما أن له وفي حالة قيام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية، أو سلامة واستقلال أرض الوطن، أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر(المادة 114 من الدستور السوري),

ويعد ذلك أحد مهام الضابطة الادارية .

- مجلس الوزراء :يعد مجلس الوزراء من أحد هيئات الضابطة الإدارية فقد نصت المادة الثامنة عشرة بعد المئة من الدستور السوري الصادر عام 2012 بأن مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة، ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها)).

كما حددت المادة128من الدستور أن أحد اختصاصاته هي متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على مصالح الدولة وأمنها، وحماية حريات وحقوق المواطنين، وإصدار القرارات الإدارية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.

- الوزراء : يمارس الوزير ووفقاً للدستور سلطات الضابطة الإدارية عن طريق إصدار القرارات التنظيمية المتعلقة بإدارة الوزارة المكلف فيها،

فقد نصت المادة الثانية والعشرون بعد المئة من الدستور السوري على أن :

(الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته) .

(3) الدكتور عبدالله طلبة –مبادئ القانون الإداري – منشورات جامعة دمشق 1996-1997 – ص 179-180-181

(4) الدستور السوري الصادر بالمرسوم رقم 94 لعام 2012 –الموقع: مجلس الشعب السوري - الرابط http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامه في المجتمع

5 المحافظ :

هو ممثل السلطة المركزية في المحافظة، ويشرف بصفته هذه على عمل جميع السلطات المحلية، وعلى جميع الأجهزة المحلية والمركزية في المحافظة، وعلى تطبيقها للقوانين والانظمة، وقد خوله قانون الادارة المحلية رقم 107 الصادر عام 2011 إصدار كافة القرارات المتعلقة بتنظيم محافظته، إضافة الى مهمة تنفيذ أوامر السلطة العليا، ويعاونه في ذلك مدراء النواحي والمخاتير ورؤساء البلديات.

يتمتع المحافظ بسلطات الضابطة الادارية بوصفه مسؤولاً عن الأمن، والصحة العامة، والراحة العامة، فعليه اتخاذ كافة التدابير التي يراها لتوطيد الأمن العام في حدود القوانين والأنظمة النافذة، وفقاً لتعليمات وزير الداخلية، وله الإتصال مع النيابة العامة في المحافظة في القضايا التي لها مساس بالنظام العام وشؤون الأمن وسرعة تنفيذ الاحكام القضائية، ويوكل له مهمة تطبيق قواعد الحريات العامة الدستورية وصونها، وتنفيذ تدابير الحماية الذاتية والوقاية من جميع أنواع الأخطار، بما فيها الناجمة عن الطبيعة أو الأخطار المصطنعة 5 (المادة 42-44 من قانون الادارة المحلية).

4 مجالس الادارة المحلية :

أوضحت المادة 12 من قانون الادارة المحلية رقم 107 عام 2011 على أن: (يكون لكل وحدة ادارية -المحافظة - المدينة - البلدة - البلدية) مجلس مقره مركز الوحدة، ويتألف من أعضاء منتخبين وفق أحكام قانون الإنتخابات العامة، بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي، ونصت المادة 30 من ذات القانون بأن تختص هذه المجالس في نطاق السياسة العامة للدولة بتسيير شؤون الادارة المحلية فيها، وبجميع الأعمال التي تؤدي الى تطوير المحافظة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً، بما يتماشى مع التنمية المستدامة والمتوازنة في مجالات التخطيط الصناعي، والزراعي، والاقتصادي، والتجاري، والتربية، والثقافة، والآثار ، والسياحة، والنقل، والطرق، والري، ومياه الشرب، والصرف الصحي، والكهرباء، والصحة، والشؤون الاجتماعية والعمل، والخدمات والمرافق، والمقالع ، والثروة المعدنية، وإدارة الكوارث، والإطفاء، وإدارة وتنظيم السير، ومراكز إجازات السوق، والبيئة، والرياضة والشباب، وإقرار الخطط لإدارة الكوارث للتخفيف من أخطارها، ومعالجة نتائجها في حال وقوعها، وتخزين كميات من المواد: مواد الإيواء المواد الغذائية والمشتقات النفطية .. الخ احتياطاً بالتنسيق مع الوزارات المختصة، إضافة إلى إقرار الخطط الخاصة بحماية الارواح والمنشآت والممتلكات الخاصة والعامة من أخطار الحريق(المادة 33) .

ويمارس المحافظ و مجالس الإدارة المحلية مهام الضابطة الادارية، إما عن طريق إصدار لوائح تنظيمية وهي عبارة قواعد عامة مجردة غالباً ما تقيد حقوق الافراد وحرياتهم، أو توجه نشاطهم، وتعمل على حماية الأمن العام والمحافظة على النظام، أو عن طريق قرارات فردية يقصد تطبيقها على فرد محدد بذاته، أو مجموعة من الأفراد، وقد تأخذ أشكالاً مختلفة مثل الأمر بالقيام بعمل معين مثل الأمر بهدم منزل آيل للسقوط، أو النهي عن أمر معين مثل النهي عن عقد اجتماع عام، أو مظاهرة في الطرق العامة، أو منع عرض عمل مسرحي، كما يمكن أن تتضمن الأوامر الفردية منح ترخيص، أو إذن لممارسة نشاط، أو بفتح محل وغير ذلك .

02 الضابطة العدلية: أعضاء الضابطة العدلية في سوريا :

حددت المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضابطة العدلية ب: النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه(أي أعضاء النيابة العامة) وقضاة التحقيق، كما نصت المادة الثامنة من ذات القانون على أن يساعد النائب العام في إجراء،وظائف الضابطة العدلية كل من المحافظون، القائم مقامون، ومديرو النواحي، والمدير العام للشرطة، ومديرو الشرطة، ومدير الأمن العام، ورئيس القسم العدلي، ورئيس الادلة القضائية، وضباط الشرطة والأمن العام، ونقباء ورتباء الشرطة المكلفون رسمياً برئاسة المخافر والشعب، ورؤساء الدوائر في الأمن العام، ومراقبوا الأمن العام المكلفون برئاسة المخافر ، وضباط الدرك على اختلاف رتبهم.

(5) قانون الإدارة المحلية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011 – الموقع : مجلس الشعب - الرابط https://2u.pw/PeAca

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

الضابطة العدلية

ورؤساء مخافر الدرك من أي رتبة كانوا، ومختار القرى وأعضاء مجالسها، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، إضافة إلى جميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة، ومنهم على سبيل المثال موظفي التموين، موظفي الجمارك، شرطة المرور، موظفي مكافحة المخدرات، موظفي الضرائب والرسوم، موظفي الآثار والمتاحف، على أن يقوم الموظفون المذكورون بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم .

كما خولت المادة التاسعة لنواطير القرى العمومين والخصوصيين، وموظفي مراقبة الشركات والصحة والحراج (بصفتهم أعضاء في الضابطة العدلية) الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوطة بهم تطبيقها، كما أعطت المادة 167 هذه الصفة لقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة وقضاة تحقيق.

أهم وظائف الضابطة العدلية السورية :

1 استقصاء الجرائم والبحث والتحري عن مرتكبيها :ويتم ذلك إما بصورة تلقائية أثناء قيامها بدورياتها، أو بناء على تلقي إخبار أو شكوى، ومهما يكن الأمر فإن وسائل الضابطة العدلية في استقصاء الجرائم قد تطور مع تطور العلم، فقد أصبحت تستخدم وسائله وتعتمد على أهل الخبرة والاختصاص من أطباء، وخبراء، وتحليل البصمات، وآثار الجريمة، واستعمال الكلاب البوليسية المدربة للبحث عن مقترفي الجرائم .

ويقوم أعضاء الضابطة العدلية بالبحث عن الجرائم ومقترفيها في كل مكان، بيد أن ليس لهم إجراء تحرياتهم داخل الأماكن المسكونة، فهذا الإجراء لا يدخل ضمن مهامها التي تنحصر فقط في التحقيق الأولي، بل يعتبر من معاملات التحقيق التي يقوم بها قضاة التحقيق

2 تلقي الإخبارات والشكاوى:

الإخبارات:نصت المادة 51 من قانون خدمة الشرطة على أن من إحدى مهام الضابطة العدلية هي تلقي الشكاوى والإخبارات التي ترد إليهم بصدد الجرائم المقترفة وأوكل القانون لقضاة الصلح (في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة) و لضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة أن يتلقوا الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم .

(المادة44 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)أما في المراكز التي ليس فيها قاضي صلح، أو ضباط درك، أو شرطة أو رئيس مخفر درك أو شرطة يمكن أن يقدم الاخبار إلى من يقوم مقام أحدهم من موظفي الضابطة العدلية (المادة 45 من القانون)

ووفقا للمادة 25 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء ممارسته لوظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال إلى النائب العام المختص، وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة، هذا وقد نصت المادة 398 من قانون العقوبات السوري7 على مسؤولية الموظف الذي يهمل أو يرجئ إخبار السلطة المختصة بكل جريمة اتصلت بعلمه، ما لم تكن الملاحقة موقوفة على شكوى أو ادعاء شخصي وقد ألزم قانون أصول المحاكمات الجزائية كل شخص شاهد اعتداء على الأمن العام، أو على حياة أحد الناس، أو على ماله أن يعلم بذلك النائب العام المختص، وعلى كل شخص علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة، أو بتوقيف أحد الناس في أمكنة غير التي أعدتها الحكومة للحبس والتوقيف أن يخبر عنها النائب العام، أو معاونه، أو قاضي التحقيق، أو قاضي الصلح (المادة 26 -242 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) ٠ كما نصت المادة 390 من قانون العقوبات السوري على إلزام كل من قام و خلال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه قد وقعت عليه جناية أو جنحة تجوز ملا حقتها دون شكوى أن ينبئ السلطة المختصة بها .

الشكاوى : نصت المادة 57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن كل شخص وجد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص، كما أجاز القانون تقديم الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد أعضاء الضابطة العدلية وفق نصوص المواد 44-45 من قانون أصول المحاكمات الجزائيةً والمادة 51 من قانون نظام خدمة الشرطة كما ورد سابقا وقد أوضحت المادتان 27 و 59 من القانون ذاته شكل الشكوى، فيجب أن تحرر من صاحبها أو من ينوب عنه بموجب وكالة خاصة، و أن يوقع على كل صفحة منها من قبل النائب العام، وصاحب العلاقة، ووكيله، وفي حال كان صاحب العلاقة لا يعرف الكتابة فيستعاض عنها ببصمة أصبعه وفي حال تم تقديم الشكوى إلى أحد أعضاء الضابطة العدلية يجب عليه قبولها وإحالتها دون إبطاء إلى النيابة العامة (المادة 49-50)

(6) نظام خدمة الشرطة بالقرار رقم /1962/ 1930 – الرابط https://2u.pw/IGmGs

(7) قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22 معدلا ومضبوطا – المفتش القضائي وليد عدي- مكتبة الملاح – طبعة عام 1997

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

3 جمع الأدلة:

عندما يكتشف عضو الضابطة العدلية من

تلقاء نفسه وقوع جريمة، أو بناء على إخبار أو شكوى

عليه أن يبادر في الحال إلى جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ويتضمن جمع الأدلة إجراء المعاينات اللازمة في مكان الجريمة أو في مكان آخر (على ألا يكون معداً للسكن)، وله الاستماع إلى أقوال المشتبه به، وسماع شهادة الشهود، والاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفوياً أو كتابة (ولكن لا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين، كما ليس له إصدار مذكرة إحضار للمشتبه به أو للشاهد)، واذا امتنع المشتبه به أو الشاهد عن الحضور أو الشهادة فليس للعضو سوى الإشارة الى ذلك في المحضر الذي ينظمه، ويجب على الضابطة العدلية اتخاذ الوسائل الكفيلة للمحافظة على أدلة الجريمة، كإقامة حراسة على مكان وقوع الجريمة لحفظ آثارها، ورفع البصمات وتصوير المكان، أو وضع مخطط للحادث وغير ذلك من الإجراءات، وعليها ضبط كل الأشياء التي تدل على اقتراف الجرم كالأسلحة وغيرها مما يعثر عليه في كل الأمكنة، وعلى أعضاء الضابطة العدلية القيام بأعباء وظيفتهم ضمن القواعد القانونية المحددة في القانون, ولذلك يجب أن تكون وسائل البحث والتحري المستخدمة من قبلهم وسائل مشروعة وأخلاقية وإلا تعرضوا للمسؤولية[8].

4 تنظيم المحاضر والضبوط: أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية على موظفي الضابطة العدلية تنظيم ضبوط أو محاضر تثبّت فيها جميع الإجراءات التي يقومون بها والمعلومات التي يحصلون عليها. كما نصت المادتان 198 و199 من قانون نظام خدمة الشرطة على أن تنظم الضابطة العدلية ورقة ضبط بكل جناية، أو جنحة، أو مخالفة تكتشفها أو تخبر بها، وبجميع الحوادث المهمة التي تشهدها، أو التي تترك أثراً وتستلزم الذهاب إلى مكان حدوثها للاستقصاء عنها، وأن يدوّن فيها جميع الافادات التي قد يدلي بها الموظفون والأهلون، وعليها القيام بذلك كلما قامت بعمل من الأعمال لو لم تنجح فيه، وذلك للدلالة على حركتها وعلمها وأبحاثها .ومن أجل اكتساب الضبوط القوة القانونية يجب أن تنظم فور وقوع الحادثة من قبل أحد أعضاء الضابطة العدلية صاحب الاختصاص بهذا العمل، والذي قد أدى اليمين القانونية قبل مباشرته مهامه، مرتدياً لباسه الرسمي وأن يقوم بعمله هذا جهاراً دون اتباع أساليب الحيلة والخداع، ويجب أن يكون الضبط مكتوباً باللغة العربية، ومؤرخاً بالنسبة ، للشهر، واليوم، والساعة وموقعاً من قبل منظمة مع تبيان اسمه، وصفته، والواقعة، وكيفية ومكان وساعة ارتكابها، واكتشاف الأضرار الناجمة عنها، والمعلومات الكافية عن مقترفيها، والأدلة الثبوتية حول ذلك، إضافة إلى أسماء الشهود، ومضمون شهاداتهم .كما يجب ألا يحتوي الضبط سوى ما شاهده عضو الضابطة العدلية بنفسه, أو سمعه شخصياً، و بشكل مباشر، ولا يجوز أن يحتوي الضبط إلا على الوقائع المادية وظروف اقترافها، وأدلة الإثبات عليها، ولا يجوز لعضو الضابطة العدلية تبيان رأيه الشخصي في تحليل الوقائع المذكورة في الضبط، ويجب أن يتسم الضبط بالصدق والصحة والحياد، بدون محاولة التأثير على السلطة المختصة بتقدير الوقائع والفصل بها، وعلى منظم الضبط ألا يتخذ حين تنظيمه موقف الاتهام أو الدفاع، بل عليه أن يذكر كل ما يفيد العدالة سواء أكان في مصلحة المشتبه به أو ضده، أي ألا ينصب نفسه قاضياً أو خصماً

(المادة 28 و 200 من قانون نظام خدمة الشرطة والمادة 179 من قانون

اصول المحاكمات الجزائية) .

(8) الدكتور حسن جوخدار –المراحل الاجرائية التي تمر بها التهمة - منشورات جامعة دمشق – عام 1993-1994- ص 14

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامه في المجتمع

السلطات الاستثنائية للضابطة العدلية السورية : الأصل أنه لا يجوز لموظفي الضابطة العدلية سوى القيام بأعمال البحث والتحري عن الجرائم، وهذه الأعمال لا ترقى إلى مرتبة التحقيق، فليس لأعضاء الضابطة العدلية سلطة القبض والإحضار، أو تفتيش المنازل أو الأشخاص والمساكن، وبشكل عام ليس لهم المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم ، أو استخدام وسائل إكراه تجاههم ، ولكن القانون خرج عن هذه القاعدة وأجاز لهم القيام ببعض أعمال التحقيق في حالات محصورة وهي :

1- حالة الجرم المشهود .

2- إذا حدثت جناية أو جنحة داخل المسكن أو المنزل و قام صاحبه باستدعائهم لإجراء التحقيق بشأنها .

3- إذا كان ثمة إنابة لهم بالتحقيق صادرة عن سلطة مختصة بإجرائه.

1 **حالة الجرم المشهود :** حين قيام حالة من حالات الجرم المشهود تتسع سلطات الضابطة العدلية لتشمل القيام ببعض أعمال التحقيق التي لا تثبت لها في الأحوال العادية، ولكن هذه السلطات تختلف في مداها حسبما يكون الجرم جناية أو جنحة .

سلطات الضابطة العدلية في الجنايات المشهودة : إن الجناية المشهودة ترتب على أعضاء الضابطة العدلية إجراء بعض معاملات التحقيق تم تحديدها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي: الانتقال إلى موقع الجريمة (المادة 29), وتثبيت حالة الأماكن والأشخاص، ومنع الحاضرين من الابتعاد (المادة 31)، و القبض على فاعل الجرم (المادة 37-112) وتفتيش شخصه ومسكنه (المادة 33)، ولكن يجب أن تراعى في تفتيش شخص المقبوض عليه قواعد القانون والآداب والأخلاق (كوجوب تفتيش الأنثى من قبل أنثى)، وضبط الأشياء، وتنظيم محضر يدون فيه كل ذلك (المادة 30) .

سلطات الضابطة العدلية في الجنح المشهودة: لا تملك الضابطة العدلية في حالة الجنح المشهودة من معاملات التحقيق سوى القبض على فاعلها، وتفتيش شخصه والاستماع إلى أقواله، ثم احضاره أمام النائب العام لاستجوابه وإحالته إلى المحكمة المختصة (المادة 231) .

2 **الجناية والجنحة الواقعة داخل مسكن :** الجناية والجنحة الواقعة داخل المساكن والمنازل تخول الضابطة العدلية السلطات الممنوحة لها في حالة الجرم المشهود وإن لم تكن مشهودة، شريطة أن يتم استدعائهم من قبل صاحب البيت وبإرادته، لأنه يكون قد تنازل عن الحصانة الممنوحة قانوناً لمسكنه (المادة 42- 46).

3 **إنابة الضابطة العدلية للتحقيق :** أجاز القانون لقاضي التحقيق وفقاً للمادة 101 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية إنابة خاصة تشمل فقط بعض أعمال التحقيق، مثل الاستماع لشاهد، أو إجراء كشف، أو القيام بتفتيش شخص أو مسكن، وسبب هذه الإجازة هو تسهيلاً لأعمال التحقيق، أو بسبب انشغال القاضي المنيب بتحقيق آخر، أو لأن المكان يقع خارج حدود الاختصاص المكاني لسلطته، عندها على الموظف المستناب أن يتولى الاعمال المعينة في الإنابة وأن يتقيد بمضمونها .

لا يمكن أن تشمل الإنابة بأي حال من الأحول استجواب المدعى عليه، لأن ذلك من الاختصاص الحصري للقاضي، حيث أن الاستجواب أمر خطير أحاطه المشرع بضمانات معينة لا تجوز الإنابة فيه، كذلك لا تجوز الإنابة في إصدار مذكرة التوقيف، عملاً بالقاعدة العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقضي بأن مذكرة التوقيف لا تصدر إلا بعد استجواب المدعى عليه، فضلاً على أنها لا تعد من الإجراءات العاجلة ويمكن أن يغني عنها القبض على المدعى عليه وإحضاره موجوداً أمام القاضي ليقوم باستجوابه وإصدار مذكرة التوقيف بشأنه ،(في حال الخشية من هربه أو تأثيره على مجرى التحقيق)

كذلك لا يجوز أن تشمل الإنابة التصرف بالتحقيق، وإصدار أمر بمنع أو لزوم المحاكمة، فهو أمر يملكه قاضي التحقيق فقط ولا يمكن الإنابة به.

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامه في المجتمع

تصرف الضابطة العدلية بمحضر البحث الأولي:

القاعدة العامة أنه لا يجوز لعضو الضابطة العدلية أن يتصرف بهذه المحاضر بتحريك الدعوى العامة أو بحفظ الأوراق بل يجب عليه إحالتها إلى النيابة العامة ، والتي يرأس كل عضو منها الضابطة العدلية في منطقته، ويرأسهم جميعاً النائب العام في الجمهورية، وقد صرحت بذلك المادة 49 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حين نصت: (على موظفي الضابطة العدلية مساعدي النائب العام أن يودعوا إليه بلا إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق، والمادة 50 التي نصت على أنه: (إذا أُخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية أو جنحة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة، فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى النائب العام).

فالنيابة العامة وحدها وفقاً للمادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي المختصة بالتصرف بالمحاضر التي ينظمها أعضاء الضابطة العدلية إما تحريك الدعوى العامة أو حفظ الأوراق بحسب الحال.

بيد أن المشرع وضع استثناء خرج به عن هذه القاعدة العامة وفي حدود ضيقة ذلك في بعض الجرائم البسيطة، حيث تحال الضبوط المنظمة من قبل الضابطة العدلية إلى القضاء مباشرة دون المرور بالنيابة العامة، ومن الأمثلة على ذلك : ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أن (لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات والصحة والحراج الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها، ويودعون رأساً المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات)، وما نصت عليه المادة 225 و226 و227 و228 و 229 و230 أيضاً من أنه : تجري في مخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير الأصول الموجزة الآتي بيانها: عند وقوع مخالفة للأنظمة المذكورة سواء كانت تستوجب عقوبة تكديرية أو جنحية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها الى قاضي الصلح، فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المدعى عليه، و يصدر حكمه في ميعاد عشرة أيام مالم يوجب القانون ميعاداً أقصر من ذلك، و يأخذ قاضي الصلح بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها، ويشتمل قرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل، ووصفه، والمادة القانونية المنطبقة عليه، على أن تخضع هذه الأحكام للتبليغ ولطرق المراجعة العادية، وللنائب العام و للمحكوم عليه أن يعترض على القرار، ولا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل عندما يكون في الدعوى مدع شخصي.

الاختصاص المكاني لأعضاء الضابطة العدلية في سورية : وفقاً للقانون فإن النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته، يخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق، أما مساعدوه والمعينون في المادتين 8 و9 فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بوظائف الضابطة العدلية، ويخضعون لسلطة رؤسائهم ثم للوزير المختص بالنسبة للوظائف الإدارية المذكورة. (المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) ووفقاً للمادة المادة 16 يمكن للنائب العام وفي حال توانى موظفي الضابطة العدلية وقضاة التحقيق في الأمور العائدة إليهم أن يوجه إليهم تنبيهاً, أو أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية، أي إن موظفي الضابطة العدلية يخضعون لإشراف النيابة العامة في نطاق ممارستهم وظيفة الضابطة العدلية.

التداخل بين أعمال وأعضاء الضابطة الادارية والضابطة العدلية : بالرغم من الفرق بين بنية ومهام كلا الضابطتين فإن هناك تداخل وتشارك بينهما، فغالباً ما ينهض بعبء كلا الضابطتين أشخاص وهيئات مشتركة، فالمحافظون، ومدراء النواحي، والمخاتير، وضباط الأمن والشرطة، ينهضون بوظيفة الضابطة العدلية و الإدارية معاً، ولكن هناك بعض أعضاء الضابطة العدلية كالنائب العام مثلاً ليس له القيام بأعمال الضابطة الادارية، كذلك رئيس الجمهورية والوزراء مثلاً لا يحق لهم ممارسة وظائف الضابطة العدلية. كما أن هناك تداخل بين أعمال كلا الضابطتين فمثلاً: أحد عناصر الشرطة الذي يقوم بدورية اعتيادية لحفظ المنازل والمتاجر ليلاً يقوم بعمله هذا بصفته أحد أعضاء الضابطة الادارية لأنه يقوم بحفظ النظام العام، ولكن إذا وقعت جريمة يعاقب عليها القانون أثناء ذلك (جرم مشهود) فهو مكلف قانوناً بملاحقة المجرم والقبض عليه، والتحقيق و جمع الأدلة وتقديمه إلى النيابة العامة موقوفاً، كذلك شرطي المرور الذي يقوم بمهمة تنظيم السير في الشوارع فإن عمله هذا يدخل في نطاق عمل الضابطة الادارية، و حين يشاهد مخالفة لأحد مواد قانون السير فإن عليه أن يحرر بها ضبط مخالفة، ويحيلها إلى القضاء المختص، وهذا عمل من أعمال الضابطة العدلية .

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

لا بد من وجود الضابطة الإدارية بجوار الضابطة القضائية لأن هذه الأخيرة التي تحدث ردعاً عاماً بين أفراد المجتمع لا يمكن التعويل عليها لتحقيق غرض الوقاية من الجرائم، لذلك تعد الضابطة الإدارية ضرورة اجتماعية باعتبارها وظيفة وقائية.

ثالثا: القضاء الجزائي

وحدة القضائي السوري : اتبع المشرع السوري مبدأ وحدة القضاء الجزائي والمدني بالرغم من وجود قانونين مستقلين أحدهم مخصص للأصول المدنية (القانون رقم 1 تاريخ 2016) ،والآخر مخصص للأصول الجزائية (القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1950) ، وفقاً لهذا المبدأ فإن القاضي لا يتم عند تعيينه تخصيصه للمسائل الجزائية أو المدنية بل يعين ليكون قاضياً في النوعين من المسائل فمحكمة الصلح مثلاً ووفقاً للمادة 39 من قانون السلطة القضائية[9] تفصل في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والجزائية المبيّنة في قوانين أصول المحاكمات، وفي القوانين الأخرى، ويقوم قضاة الصلح بأعمال القضاة العقاريين وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بتحديدالعقارات وتحريرها، كما أن محاكم البداية وفقاً للمادة 40 فقرة 2 من ذات القانون تفصل في جميع القضايا التي لم يعيّن لها مرجع خاص، وطبقاً للمادة 43 فإن محاكم الاستئناف تفصل في القضايا الجنائية، وفي القضايا التي تقبل الاستئناف، والقضايا التي هي من اختصاصها بمقتضى القوانين النافذة،وتقسم محكمة النقض إلى عدة دوائر منها للقضايا الجزائية وأخرى للقضايا المدنية والتجارية, وعلى هذا فإن القاضي نفسه يمكن له أن يحكم في المسائل المدنية والجزائية .

ولكن القضاء الجزائي السوري يقوم على مبدأ الفصل بين وظائف الملاحقة، والتحقيق، والمحاكمة، واسناد كل وظيفة لجهاز قضائي مستقل، لا يجوز الجمع بين وظيفته وأخرى، فوظيفة الإدعاء من اختصاص النيابة العامة، والتحقيق الابتدائي من اختصاص قضاة التحقيق والإحالة، أما المحاكمة فهي تشمل التحقيق النهائي، وإصدار الأحكام، وهي من اختصاص قضاة الحكم بمختلف فئاتهم، ودرجاتهم، فلا يجوز لقاضي النيابة أن يباشر وظيفة التحقيق والحكم، وليس لقاضي التحقيق أن يقوم بوظيفة الادعاء أو الحكم، كما ليس لقاضي الحكم أن يمارس وظيفة الإدعاء والتحقيق، أي لا يجوز لجهاز قضائي واحد أن يجمع في آن واحد بين وظيفتين أو أكثر من وظائف القضاء، كما ليس له أن يتعدى حدود وظيفته على حساب وظيفة أخرى، فقد نصت المادة 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه (لا يجوز لقاضي أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها)، ونصت المادة 56 على أنه (لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيها).

أنواع القضاء الجزائي السوري

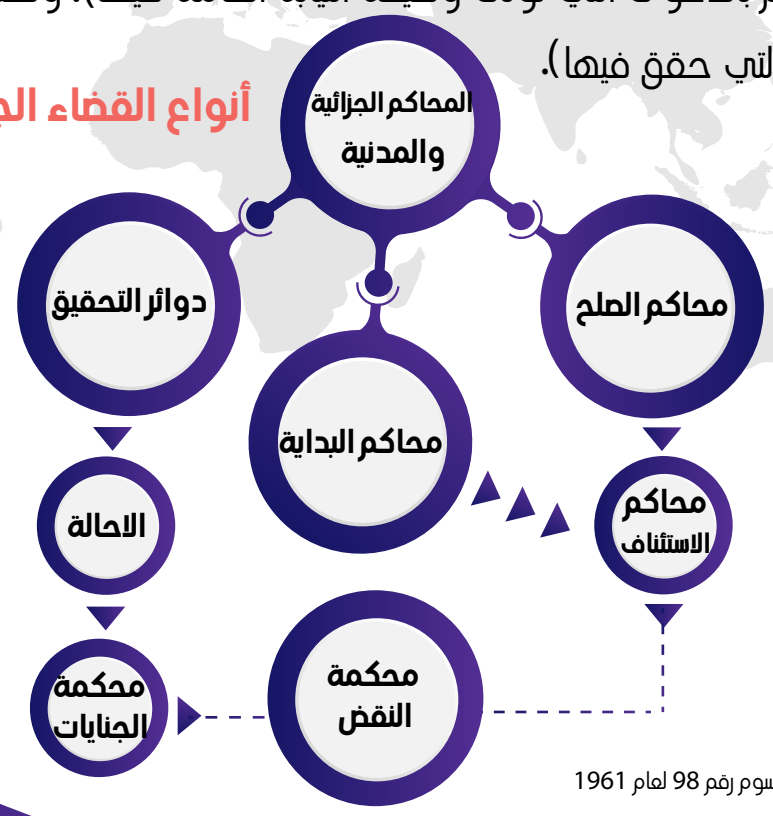

(9) قانون السلطة القضائية وتعديلاته – الصادر بالمرسوم رقم 98 لعام 1961 الموقع مجلس الشعب – الرابط –

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

أجهزة القضاء الجزائي السوري :

أولاً- النيابة العامة :عندما تقع الجريمة ينشأ مباشرة حق للمجتمع في معاقبة الفاعل الذي أخل بأمنه واستقراره، حيث أن الهدف الأساسي من العقوبةهوجعل المجرم عبرة لغيره لتتحقق غاية الردع العام،وإعادة تأهيل المجرم ليعودعنصراً فاعلاً بشكل إيجابي في المجتمع، وحيث أن المجتمع لا يستطيع ممارسة حقه في معاقبةالمجرم بشكل مباشر فقدفوض النيابةالعامة لتقوم مقامه بهذه المهمة، وذلك عن طريق إقامة الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي المختص من أجل اقتضاء حق المجتمع في معاقبة الفاعل، والتعويض على المجني عليه بالتعويض المناسب، أي أن النيابة العامة هي المؤسسة القضائية الموكل إليها تمثيل المجتمع أمام القضاء لاقتضاء حقه بمعاقبة المجرم .

طبيعة النيابة العامة وهيكلتها وفقاً للقانون السوري :نصت المادة 137 من الدستور السوري الصادر بالمرسوم رقم 94 لعام 2012 (النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصها)، أي أن النيابة العامة ووفقاً للدستور تشكل وبكل قضاتها وموظفيها مؤسسة واحدة تتبع لوزارة العدل . كما نصت المادة 83 من قانون السلطة القضائية السوري الصادر بالمرسوم رقم 98 لعام 1961 على أنه (يجوز نقل قضاة الحكم إلى ملاك النيابة العامة، ونقل قضاة النيابة العامة إلى ملاك قضاة الحكم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى)، أي أن أعضاء النيابة العامة هم من ملاك السلطة القضائية ولديهم نفس حقوق القضاة وعليهم ذات الواجبات، ويمكن نقل قضاة النيابة العامة إلى مختلف المحاكم لممارسة الوظيفة القضائية .

كذلك نصت المادة 56 من نفس القانون على أن (1- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الاختصاصات الممنوحة لهم قانونًا وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة ويرأسهم وزير العدل 2- يلزم قضاة النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم و تتكون من :

1- النائب العام للجمهورية ومركزه دمشق . 2- محامين عامين أوليين مركز أحدهما في دمشق ومركز الآخر في حلب .

3- محامين عامين يوجد منهم واحد في كل محافظة . 4- رؤساء نيابة . 5- وكلاء نيابة . 6- معاوني نيابة .

على أن يعين هؤلاء القضاة بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ووزير العدل، بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى (المادة من قانون السلطة القضائية 71) يرأس النيابةالعامة النائب العام للجمهوريةيعاونه وكيل أو أكثر وهو بدوره يبدي مطالباته في الدعاوى الجزائيةوالمرفوعة أمام محكمة النقض و يراقب سير الأعمال التي يقوم بها نوابه العاملين في محاكم الاستئناف ووكلاؤهم، وله أن يبلغهم الملاحظات التي يبديها من خلال تدقيقه للدعاوى، ويرأس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف المحامي العام الأول، يؤازره عدد من الوكلاء والمعاونين، ويقومون جميعاً بأعمالهم لدى محكمةالاستئناف، والبداية، والصلح في منطقتهم وفقاً للقانون، على أن يقوم هؤلاء الوكلاء والمعاونون بأعمال النيابة العامة التي يفوضهم بها النائب العام، كمايمارس المعاونون المعينون في الأقضية جميع صلاحيات النيابة العامة في مناطقهم تحت إشراف النائب العام، ويتم التواصل والتخابر بينهم وبين وزير العدل عن طريقه .

(المادة 11-12-13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)(ملاحظة: استبدل قانون السلطة القضائية والذي صدر بعد تاريخ صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية تسمية النائب العام للجمهورية بدلاً من النائب العام لدى محكمة النقض، وتسمية المحامي العام بدلاً من النائب العام لدى محكمة الاستئناف، كما أحدث مركز المحامي العام الأول في دمشق وحلب، ومركز رئيس النيابة العامة في كل محافظة) .

الوظيفة الأساسية للنيابة العامة:

عند وقوع أي جريمة يتولد منها حقان أساسيان: الأول حق المجتمع في معاقبة الجاني ويكون ذلك عن طريق إقامة الدعوى العامةأو دعوى الحق العام أمام القضاء الجزائي للوصول إلى حكم مبرم، والثاني حق المضرور في التعويضعما أنزلته به الجريمةمن أضرار، ويكون ذلك عن طريق إقامة الدعوى المدنية(أي دعوى الحق الشخصي) إما أمام المحاكم المدنية، أو أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العامة .

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامه في المجتمع

وقد نصت المادة/1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية(1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، 2- ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشرائط المعينة في القانون، 3- وعند إقامة الدعوى العامة لا يجوز للنيابة العامة تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)، أي أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي تمثيل المجتمع وإقامة الدعوى العامة ومتابعتها أمام المحاكم، والقيام بدور المدعي في الدعوى العامة في مختلف مراحلها حيث يوكل لها مهمة أقامتها ومباشرتها أمام المحاكم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، ولا يجوز إقامتها من غيرها إلا إذا تقرر ذلك بأحد نصوص القانون، ويكون هذا خروجاً عن المبدأ العام، كما لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن حقها بإقامة الدعوى العامة لقاء بدل أو تعويض، وبعد أن تقيم الدعوى العامة لا يجوز لها أن توقفها أو أن تتنازل عنها، وكل ما تستطيع فعله هو تقديم طلباتها إلى المحكمة التي بدورها غير ملزمة بالاستجابة لهذه الطلبات، حيث أن النيابة العامة تعد بنظر القضاء خصم كباقي خصوم الدعوى .

الوظائف الأخرى التي تقوم بها النيابة العامة :

إضافة إلى هذه الوظيفة الأساسية تقوم النيابة العامة ببعض الوظائف الأخرى وهي :

1- قيام أعضاء النيابة العامة في دوائرهم بوظائف الضابطة العدلية، كما إن النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته، ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق. (المادة 7 -14 – 17 قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

2- تقوم النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية، ولها عند الضرورة الاستعانة بالقوة المسلحة في ذلك (المادة 19 -444 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

3- يراقب النائب العام سير العدالة ويشرف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف، وعلى تنفيذ القوانين، ويمارس الإدارة العدلية، ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية. (المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

4- النائب العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها (المادة17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

5- يتلقى النائب العام الإخبارات والشكاوى التي ترد إليه (المادة20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

6- يتولى اعضاء النيابة العامة حضور جلسات المحاكمة، بل إن المحكمة تفقد تشكيلها الصحيح إذا تخلفت النيابة العامة عن الحضور، ويؤدي ذلك إلى بطلان جميع إجراءات المحاكمة، وبطلان الحكم الصادر في الدعوى (المادة 59 من قانون السلطة القضائية) .

ثانياً- قضاة التحقيق والإحالة : إن وجود قضاة تحقيق من أهم ما يميز القضاء الجزائي عن القضاء المدني حيث يعتبر صلة الوصل في القضايا الهامة بين النيابة العامة وقضاة الحكم، فالمهمة الأساسية له تتمثل في استكمال الأدلة وتمحيصها ودراستها والموازنة بينها، ومن ثم اتخاذ القرار بمنع محاكمة المتهم أو إحالته إلى المحكمة المختصة ليتم محاكمته وفقاً للأصول والقانون، ولقد اتبع قانون أصول المحاكمات السورية مبدأ الفصل بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، فلا يجوز للقاضي أن يحكم في دعوى سبق وأن حقق فيها.

يتوزع قضاة التحقيق على درجتين الأولى قضاة التحقيق والثانية هم قضاة الإحالة، ويختص قاضي الإحالة بالنظر بالطعون المقدمة بقرارات قاضي التحقيق، إضافة إلى تدقيقه بوقائع القضايا الجنائية بعد إحالته إليه من قاضي التحقيق وقبل وصولها إلى محكمة الجنايات[10].

(10) حسن جوخدار – مرجع سابق – ص 72

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

الدعوى أمام قاضي التحقيق :

النيابة العامة هي الجهة المختصة بإقامة دعوى الحق العام (المادة 3 قانون اصول المحاكمات الجزائية)، فإذا كانت الجريمة جناية فهي ملزمة قانونا بإقامتها أمام قاضي التحقيق، وإن كانت جنحة فلها الخيار، إما إقامتها أمام محكمة الدرجة الأولى (صلح – بداية)، أو أمام قاضي التحقيق في حال جهالة فاعلها، وذلك ليقوم القاضي بالتحقيق للوصول إلى معرفته (المادة 58-67 قانون أصول المحاكمات الجزائية) ٠

ولقاضي التحقيق أن يضع يده على الدعوى العامة تلقائياً دون حاجة لأن تقام الدعوى لديه من قبل النيابة، وذلك عند وقوع حالة من حالات الجرم المشهود، وعندها يباشر أعمال التحقيق التي هي بالأصل من اختصاص النيابة العامة (المادة ق 52ق أ ج) ٠

كما أنه ووفقا للمادة 57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يحق لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جريمة ما أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق .

وفي جميع الأحوال وعند وصول الدعوى إلى قاضي التحقيق يباشر في عملية جمع الأدلة من أجل البحث عن الحقيقة بأية وسيلة مشروعة، فله: الانتقال، والمعاينة، والتفتيش، والضبط، واستجواب المدعى عليه، والاستماع إلى أقوال الشهود، واللجوء إلى أهل الخبرة، والاستعانة بالقرائن، أو بغير ذلك من وسائل الاثبات (المواد 69 - -74- 94 – 97 ق أ ج)٠

كما منح المشرع لقاضي التحقيق إصدار ثلاثة أنواع من المذكرات المكتوبة التي توجه للمدعى عليه من أجل ضمان مثوله أمامه وذلك لضرورات التحقيق، وهي: مذكرة الدعوة، ومذكرة الإحضار، ومذكرة التوقيف، وتكون هذه المذكرات نافذة في جميع الأراضي السورية، وله أن يكتفي بإصدار مذكرة دعوة يدعو فيها المدعى عليه للمثول أمامه، فإذا أبى الحضور كان له أن يستبدلها بمذكرة إحضار، كما إن له أن لا يراعي الترتيب السابق فله الخيار في إصدار أيا من المذكرتين السابقتين (المادة 102 -107 ق أ ج)٠

وإذا كان الجرم المسند إلى المدعى عليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد فإن لقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة توقيف بحقه وذلك بعد استجوابه (المادة 106 قانون أصول المحاكمات الجزائية)٠

وعندما يقرر قاضي التحقيق أن التحقيق في الدعوى قد استكمل يودع معاملات التحقيق النيابة العامة كي تبدي مطالبتها خلال ثلاث أيام على الأكثر (المادة 131ق أ ج)، وقد تتضمن المطالبة التوسع بالتحقيق، أو منع محاكمة المدعى عليه، أو إحالته إلى قضاء الحكم، ولقاضي التحقيق الحرية الكاملة في إجابة طلبات النيابة العامة أو لا .

وبعدها يصدر قراره النهائي الذي يمكن أن يقضي بمنع محاكمة المدعى عليه، في حال تبين له أن الفعل المسند إليه لا يشكل جرماً، أو لا دليل على ارتكابه هذا الجرم، ويأمر عندها بإطلاق سراحه، أو بلزوم محاكمته في حال وجد أن الفعل يشكل جرماً، وإن الأدلة المساقة كافية لترجيح نسبته إليه، وحينها اذا تبين له أن الفعل من نوع المخالفة قرر إحالة المتهم إلى محكمة الصلح، وأمر بإطلاق سراحه، وفي حال وجد أن الفعل يشكل جنحة أمر بإحالته إلى محكمة الصلح أو البداية حسب الاختصاص، وأما إذا اعتبر أن الفعل جناية قرر إيداع الأوراق النائب العام ليقوم بدوره برفع الدعوى إلى قاضي الاحالة (المادة132- -133- 134-135-137 ق أج) .

الدعوى أمام قاضي الإحالة : تصل الدعوى العامة إلى قاضي الإحالة بطريقين: إما عن طريق استئناف قرارات قاضي التحقيق (التي يجوز استئنافها)، وفقاً للمادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو عن طريق إيداع أوراق الدعوى إليه في حالة كان الجرم من نوع الجناية ليفصل في الاتهام وفقاً للمادة 137 من ذات القانون، وعندما يضع قاضي الإحالة يده على الدعوى بصفته ممراً اجبارياً لقضايا الجنايات، فإنه يقوم بتدقيق وقائع القضية من أجل اتخاذ قراره النهائي، الذي إما أن يكون منع محاكمة المدعى عليه, أو إحالته إلى المحكمةالمختصة (صلح – بداية) حسب نوع الجرم (جنحة – مخالفة)، أو اتهام المدعى عليه وإحالته إلى حكمة الجنايات (المادة 149- 150 ق أ ج) ٠

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

ثالثاً- المحاكم الجزائية السورية :

1 المحاكم الجزائية العادية : هي المحاكم المختصة أصلاً بالفصل في جميع الدعاوى الجزائية بصرف النظر عن نوع الجريمة، أو طبيعتها، أوصفة فاعلها، إلا ما استثنى بنص خاص، وتقوم المحاكم في تنظيمها على أساس هرميتقبع في أسفله محاكم الصلح, ثم محاكمالبداية, ويطلق عليها محاكم الدرجة الأولى لأن أحكامها الصادرة في الجنح والمخالفات تستأنف أمام محكمة الدرجة الثانية أي محاكم الاستئناف.

- **محاكم الصلح** : تؤلف من قاضي واحد يدعى قاضي الصلح يساعده كاتب، وتتوزع على المناطق الإدارية والمدن، ويجوز تعددها في المدن الكبرى، وفي المراكز التي توجد فيها أكثر من محكمة واحدة، و توزع الأعمال فيما بينها بقرار صادر عن مجلس القضاء الأعلى يصدر في بداية كل عام، ويستمر العمل به حتى تعديله .

تختص محاكم الصلح بالفصل في المخالفات، وبعض الجنح المحددة بالقانون، وتصدر أحكامها إما مبرمة أو بالدرجة الأولى (أي قابلة للاستئناف) (المادة 39 من قانون السلطة القضائية المادة 165 و المادة 166 قانون اصول المحاكمات الجزائية).

- **محاكم البداية** : ينطبق عليها ما ذكر سابقاً عن محكمة الصلح، وهي مؤلفة من قاضي منفرد يدعى القاضي البدائي، يساعده كاتب الجلسة، تفصل في جميع الجنح التي تخرج عن اختصاص محكمة الصلح، وتصدر أحكامها أيضاً إما بالدرجة الأولى أي قابلة للاستئناف، أو مبرمة غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن (المادة 40 من قانون السلطة القضائية المادة 169و 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

أصول المحاكمة لدى محاكم الصلح والبداية: تبدأ المحاكمة أمام محكمة البداية والصلح بعد دعوة الخصوم لحضور جلسات المحاكمة، وإذا لم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه أصولا يحاكم بالصورة الغيابية، وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه إذا تبلغ مذكرة الدعوى شخصياً ولم يبد عذراً مقبولاً .وعند بدء المحاكمة تتم تلاوة قرار الإحالة وأوراق الضبط، ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى، ثم يتم استجواب المدعى عليه، والاستماع إلى أقوال الشهود، ثم يبدي المدعي الشخصي والنيابة العامة مطالبها، والمدعى عليه دفاعه، وبعد ذلك تصدر المحكمة حكمها والذي يجب أن يصدر مشتملاً: العلل، والأسباب الموجبة، والمادة القانونية المنطبق عليها الفعل، ويجب أن يوقع عليه القاضي وكاتب المحكمة، ثم يتلى في جلسة علنية . (المواد 183-184-185-186-187-188 – 192- 196-203 - 204 ق أ ج).

- **محاكم الاستئناف** : تتألف من رئيس وعدد من المستشارين، وتتوزع على المحافظات، وتتألف من رئيس وعدد من رؤساء الغرف والمستشارين، تقسم هذه المحاكم عند الضرورة إلى غرف يعين لكل غرفة منها رئيس بالمحكمة، ويرأس رئيس محكمة الاستئناف الغرفة التي يختارها في بدء تعيينه، وإذا حال حائل دون قيام أحد الرؤساء بأعماله يقوم المستشار الأعلى درجة، ثم الأقدم في هذه الدرجة مقامه، و يصدر أحكامها ثلاثة مستشارين أحدهم الرئيس (المادة 41 و 42 من قانون السلطة القضائية) .

- **محاكم الجنايات** : تعتبر محكمة الجنايات محكمة استئنافية مؤلفة من ثلاث مستشارين بمن فيهم رئيس المحكمة وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة، وكاتب المحكمة، وتختص في الجرائم التي هي من نوع الجناية، و كذلك في الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجناية والمحالة إليها بموجب قرار اتهام قاضي الإحالة (المادة 43 من قانون السلطة القضائية والمادة 172 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

أصول المحاكمة لدى محكمة الجنايات :

يمثل المتهم أمام المحكمة طليقاً يرافقه أفراد القوى المسلحة لمنعه من الفرار، ويسأل من قبل رئيس المحكمة عن : اسمه، شهرته، عمره، مهنته، محل إقامته، وولادته، وبعد ذلك يتم تلاوة مآل الاتهام الموجه إلى المتهم، و يوّضح النائب العام أسباب الاتهام، ومن ثم يتم استجواب المتهمين، و الاستماع لإفادات الشهود، وسماع طلبات المدعي الشخصي أو وكيله القانوني والنيابة العامة مدعّمة بأدلة الثبوت على وقوع الجرم، وأخيراً يقدم المتهم دفاعه (المواد 277-279-280-281-284-308 ق أ ج) ،

وبعد الانتهاء من تقديم المرافعات يعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة، وتقوم المحكمة بتدقيق جميع وثائق وأوراق الدعوى، ومذاكرتها في غرفة المذاكرة، ثم تضع حكمها بإجماع أعضاء المحكمة أو بالأكثرية،(ويجب على من يخالف أن يدون مخالفته بشكل معلل) والذي يمكن أن يقضي بالتجريم، وعندها يجب أن يشتمل على: ملخص الوقائع، ومطالب المدعي الشخصي والنيابة العامة، ودفاع المتهمين، والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، و العقوبة والإلزامات المدنية، وبالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو بعدم المسؤولية اذا كان الفعل لا يؤلف جرماً، وإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في حال لم يكن موقوفاً لداع آخر (المواد 309-310-312ق أ ج) .

- **محكمة النقض:** تعتبر محكمة النقض محكمة قانون، مهمتها الإشراف على محاكم الموضوع (الصلح – لبداية – الاستئناف – الجنايات) من حيث سلامة تطبيقها للقانون، وتفسيره، وتأويله، ومركز هذه المحكمة الوحيدة هو دمشق، وتتألف من رئيس وعدد من المستشارين، و وتقسم إلى عدة دوائر: دائرة القضايا المدنية، وأخرى للجزائية، وثالثة لقضايا الأحوال الشخصية، ويجوز أن تتعدد الدوائر بقدر الحاجة، يرأس رئيس محكمة النقض الدائرة التي يختارها في بدء كل سنة، و قرارات كل دائرة يصدرها ثلاثة مستشارين .

توزع الأعمال في محكمة النقض بقرار تصدره هيئة مؤلفة من الرئيس ونوابه في مطلع كل سنة قضائية، ويستمر مفعوله إذا لم يصدر قرار بتعديله، وإذا حال حائل دون قيام أحد المستشارين بأعماله يقوم مقامه المستشار الأعلى درجة ثم الأقدم فيها .

تفصل الدائرة الجزائية في: الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك، والصادرة في المواد الجزائية، وتعيين المرجع وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ونقل الدعوى في المواد الجزائية، إضافة إلى جميع الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة .

تؤلف في محكمة النقض هيئتان عامتان :

الأولى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والجزائية، وتتشكل من سبعة المستشارين الأقدم في الدائرة المدنية والجزائية ،

والثانية الهيئة العامة للمحكمة الشرعية، وتتشكل من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والشرعية

ويرأس رئيس محكمة النقض الهيئة العامة، وعند تعذر ذلك نائب الرئيس أو المستشار الأقدم.

تنظر الهيئة العامة لمحكمة النقض في الدعوى التي تحيلها إليها أحدى دوائر المحكمة إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة، كماتنظر جميع الطلبات التي تدخل في اختصاصها بموجب القوانين النافذة (المواد 45 – 47 -49-54 من قانون السلطة القضائية).

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

2 المحاكم الجزائية الاستثنائية :

وهي محاكم خاصة تم إنشاؤها للنظر في بعض الجرائم التي تتميز بطبيعة خاصة، أو تحاكم بعض الأشخاص بسبب تميزهم بصفة أو حالة معينة، وأطلقت عليها هذه التسمية لأنها لا تخضع في تنظيمها وتشكيلها والإجراءات التي تتبعها أثناء المحاكمة للقواعد العامة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا فيما لم يرد عليه نص في قوانينها الخاصة

- **محكمة الأحداث الجانحين** :وهي المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم 18 لعام 1974، والتي تختص بمحاكمة الأحداث الذين أتموا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم وقت اقتراف الجرم، بصرف النظر عن نوع الجريمة سواء أكانت جناية، أو جنحة، أو مخالفة وتتكون من :
  - محاكم جماعية متفرغة أو غير متفرغة، تختص بالنظر في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة، وتؤلف برئاسة قاضي يسمى من بين القضاة ذوي الخبرة في شؤون الأحداث، وعضوية اثنين من حملة الشهادة العالية ينتقيهما وزير العدل، مع عضوين احتياطين من بين العاملين في الدولة والذين ترشحهم وزارات: التعليم العالي، والتربية، والشؤون الاجتماعية و العمل، وتجري تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل، تنعقد بحضور ممثل النيابة العامة .
  - محاكم الصلح تختص بالنظر في باقي القضايا الجنحية والمخالفات.(المادة 31-32 من قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974)[11]
- **المحاكم العسكرية** : وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 1950/2/27[12]

ينظر في القضايا العسكرية: قاضي فرد واحد أو أكثر في كل لواء أو قطعة مماثلة، ومحكمة عسكرية دائمة مركزها دمشق، ويجوز عند الضرورة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر، ويجوز عند الضرورة تأليف محاكم أخرى دائمة ومؤقتة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع يعين فيها صلاحياتها، إضافة إلى محكمة نقض عسكرية .

يعقد قاض الفرد جلساته حيثما تدعو الحاجة في حدود صلاحيته (المادة5 من القانون)، وتتألف المحكمة العسكرية الدائمة من رئيس وعضوين (المادة14)، يجب أن يكون قضاة المحكمة العسكرية من الضباط الحقوقيين (المادة 35).

يحاكم أمام المحاكم العسكرية أيا كانت جنسيتهم وفقاً للمادة 50 من القانون :

آ- الضباط المستخدمون في الجيش أو القوى المسلحة، أو المنتمون إلى قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة .

ب- طلبة المدارس العسكرية، والنقباء والجنود المنتمون الى الجيش أو القوى المسلحة، أو الى كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة.

ج- الضباط المتقاعدون والضباط الإحتياطيون والنقباء الإحتياطيون حين يدعون للخدمة في الجيش، أو القوى المسلحة التي تتألف بقرار من السلطة المختصة، وذلك منذ وصولهم الى مراكز التجنيد أو سوقهم إليها .

د- جميع الأشخاص المستخدمين في الجيش أو القوى المسلحة، أو في كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة في زمن الحرب أو زمن حالة الحرب أو عند وجود الإدارة العرفية .

هـ- الضباط المتقاعدون والمطرودون والمحالون على الاستيداع، والنقباء والأفراد المخرجون والمطرودون أو المسرحون من الجيش أو القوى المسلحة، أو من قوة عسكرية أخرى إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء وجودهم في الجيش أو في القوة.

و- الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع وقيادة الدرك أو المدنيون المستخدمون في مختلف مصالح الجيش

ز- أسرى الحرب. ح- المدنيون الذين يعتدون على العسكريين .

ط- فاعلو الجريمة والشركاء والمتدخلون إذا كان أحدهم ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية

(11)القانون 18 لعام 1974 قانون الأحداث الجانحين في سوريا – الموقع : مجلس الشعب – الرابط https://2u.pw/pl4zG

(12)قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 1950/2/27- الموقع : مجلس الشعب – الرابط https://2u.pw/EJm9G

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

الإختصاص العام للقضاء الجزائي السوري :

وفق المادة 15 من قانون العقوبات السوري يطبق القانون الجزائي السوري على جميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية، وتعد الجريمة مقترفة في الأرض السورية: إذا تم على هذه الأرض السورية أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي فيها، كما ينعقد الإختصاص إلى القضاء السوري في النظر بجميع الجرائم التي حصلت نتيجتها على الأرض السورية أو كان متوقعا حصولها فيها.

وتشمل الأرض السورية وفقا للمادة 16 من القانون طبقة الهواء التي تغطيها، أي الإقليم الجوي، والبحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلو متراً من الشاطئ ابتداءً من أدنى مستوى الجزر، إضافة إلى السفن والمركبات الهوائية السورية (المادة 17 ق ع س) أما في حال ارتكبت الجريمة على متن مركبة هوائية أجنبية أو سفينة، ولم تتجاوز الجريمة شفير المركبة أو السفينة فلا يطبق القانون السوري (المادة 18ق ع س) .

كما يطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية، على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري، ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة، و على الجرائم التي يقترفها الموظفون السوريون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو بمناسبة ممارستهم لها، و الجرائم التي يقترفها موظفوالسلك الخارجي والقناصل السوريون ماتمتعوا بالحصانةالتي يخولهم إياها القانون الدولي العام(المادة 20- 21– 22ق ع س)

الإختصاص المحلي في القضاء الجزائي السوري: عمل المشرع على تعيين الحدود الإدارية التي يحق لكل جهاز قضائي ممارسة صلاحيته فيها سواء في تحريك الدعوى، أو التحقيق، أو المحاكمة (قد تكون الناحية أو المنطقة أو المدينة أو المحافظة حسبما يرد النص القانوني)، بحيث لا يجوز لهذا الجهاز الخروج عن منطقة صلاحيته المعينة له وفق القانون، فقد نصت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن ((تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان القاء القبض عليه)) وعليه ووفقاً لهذه المادة فإن ضوابط الإختصاص المكاني هي: 1- مكان وقوع الجرم 2-مكان إقامة فاعل الجرم 3- مكان إلقاء القبض عليه. وفي حال حصول تنازع حول الإختصاص المكاني بين أكثر من مرجع قضائي بالإستناد إلى الأماكن المذكورة في المادة السابقة، فإن القواعد العامة للقانون تقضي بتفضيل الأهم على المهم وفقاللترتيب الذي ورد في المادة وبذلك يجري تفضيل مكان وقوع الجرم أولاً ثم مكان إقامة الفاعل ثم مكان إلقاء القبض عليه وقد استقر الفقه والإجتهاد القضائي على أن قواعد الإختصاص المكاني في المسائل الجزائية هي من النظام العام وبالتالي إن مخالفة هذه القواعد تؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات القضائية.[13]

وسائل الإثبات في القضاء الجزائي السوري: أخذ المشرع السوري بنظام الإثبات الحر في القضايا الجزائية، حيث نصت المادة 175من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الأولى منها على أنه: (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات) أي أن المشرع أعطى الحرية للقاضي الجزائي في استقصاء أدلة الإثبات دون أن يقيده بنوع معين من الأدلة والقرائن أوبترتيب معين بينها وهذا ما استقر عليه اجتهادات محكمة النقض (إن القانون أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها، ففتح باب الاثبات على مصراعيه، يختار كل من طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة، هذا هو الأصل الذي قام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية، وتفتضيهمصلحة الجماعة،من وجوب معاقبةكل جان وتبرئة كل بريء)[14]

(13) مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض - القاعدة رقم 554-557-632 تاريخ 1962/2/11 و 1962/5/10 – ص 272-274-310

(14) مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض- - القاعدة رقم 76 تاريخ 1968/10/30 - ص 40

كما نصت المادتين المادة 265 –266 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على تمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقية، و يكل القانون الى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر، وأن له أن يجلب قبل المحاكمة وأثنائها أي شخص كان لسماعه ولو بطريقة الاحضار، وأن يطلب الأوراق والأشياء التي تكون مداراً لظهور الحقيقة، سواءً تبين له ذلك من إفادة المتهم أو الشهود

تقييد حرية الإثبات في بعض الحالات: عمل المشرع على تقييد القاضي في بعض الحالات، وخرج عن المبدأ العام وهو الحرية في الإثبات حيث نص على وجوب تحقق أدلة معينة بذاتها لإثبات بعض الجرائم، فقد نصت المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الثانية منها على (إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة) .

التمييز ضد المرأة في أدلة إثبات جريمة الزنا : فقد نصت الفقرة الثالثة المادة 473 من قانون العقوبات

1-تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. 2- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجا وإلا فالحبس من شهر إلى سنة.
3- فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها .
وبالتالي ووفقاً لهذه المادة فإن المرأة دائماً هي فاعل أصلي بجريمة الزنا، ولا يجوز اعتبارها في أي حال من الأحول شريك، أما الرجل فهو فاعل أصلي فقط في حال ارتكب جريمة الزنا في بيت الزوجية، أو اتخذ له خليليه جهاراً، وهو شريك في باقي الحالات.كما إن أدلة الإثبات في جريمة الزنا غير مقيدة بالنسبة للفاعل الأصلي،ولكنهامحصورة ومحددةبالرسائل والوثائق الخطية بالنسبة للشريك في الزنا وفي هذا تمييز بالقانون بحق المرأة.

في إثبات جريمة الإغواء : كذلك في جريمة الإغواء المنصوص عنها في المادة 504 من قانون العقوبات :
1- من أغوى فتاة بوعد الزواج فضض بكارتها عوقب، إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد، بالحبس حتى خمس سنوات وبغرامة أقصاها ثلاثمائة ليرة أو بإحدى العقوبتين.
2 - في ما خلا الإقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها
أي أن إثبات هذه الجريمة ينحصر فقط بإقرار الفاعل بفعلته (وليس من الضروري أن يكون الإقرار قد تم أمام القضاء) والوثائق الخطية التي صدرت عنه.

القوة الثبوتية الخاصة ببعض المحاضر والضبوط: ميّز المشرع بين نوعين من الضبوط من حيث القوة الثبوتية التي تتمتع بها، فهناك ضبوط تعتبر قرينة قانونية صحيحة بما جاء فيها من معلومات ووقائع، وعلى القاضي أن يأخذ بها ما لم يقم دليل يثبت عدم صحتها، وهذا الدليل العكسي لا يكون بإنكار المدعى عليه للوقائع الواردة بالضبط، بل بالبينة الكتابية (وثائق خطية)، أو بالبينة الشخصية (الشهود)، شريطة أن تكون هذه الضبوط مستوفية لجميع شروطها القانونية، ومثال على هذا النوع من الضبوط هو: الضبوط التي تنظم في جرائم الجنح، و الضبوط التي تنظم في المخالفات الواقعة على الأنظمة البلدية والصحة وأنظمة السير(المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية :
(1-يعمل بالضبط الذي ينظمه ضباط الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في الجنح والمخالفات المكلفون باستثنائها حتى يثبت العكس،
2- ويشترط في إثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بواسطة شهود).

أما النوع الآخر من الضبوط تعتبر أقوى أنواع الضبوط، و هي التي يعمل بها ما لم يثبت تزويرها، أي لا يمكن إثبات عدم صحة المعلومات الواردة فيها إلا عن طريق إثبات أنها ضبوط مزورة، ويشترط لتمتعها بهذه القوة في الإثبات أن تكون منظمة وفق القانون والأصول، والمثال على هذا النوع من الضبوط تلك التي ينظمها موظفو الحراج والجمارك، ومحاضر جلسات التحقيق، ونصوص الأحكام الصادرة عن القضاء (المادة 182 ق ا ج: لا يسوغ تحت طائلة البطلان إقامة البينة الشخصية على ما يخالف أو يجاوز مضمون المحاضر التي يوجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها).

استبعاد بعض وسائل الإثبات في القضاء الجزائي: استبعد المشرع بعض الأنواع من أدلة الثبوت التي تمس بالخصوصية الشخصية، فقد نصت المادة 181 من قانون الأصول الجزائية على أنه
(لا يجوز اثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المدعى عليه ومحاميه).